

جنس ما يضحى به

من شروط الأضحية أن تكون من بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم؛ لقول الله تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ فمن ضحى بفرس - والفرس غالي وحجمه كبير - فإن أضحيته لا تقبل، لماذا؟ لأنه ليس من بهيمة الأنعام.

من سلسلة اللقاء الشهري/ للإمام العثيمين/ شريط رقم: (٤٤)

ما يحرم فعله على المضحى في أيام العشر

قال النبي ﷺ: {إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من ظفره شيئاً حتى يضحى} [رواه مسلم] وفي رواية: {ولا من بشره} والبشرة: الجلد؛ يعني أنه ما يُتَّفَّ شيئاً من جلده، كما يفعله بعض الناس ينتف من عقبه (من قدمه).

فهذه الثلاثة هي محل النهي: الشعر والظفر والبشرة.

• والأصل في نهى النبي ﷺ التحريم، حتى يرد دليل يصرفه إلى الكراهة أو غيرها، وعلى هذا: فيحرم على من أراد أن يضحى أن يأخذ في العشر من شعره أو بشرته أو ظفره شيئاً حتى يضحى.

من فتاوى نور على الدرب/ للإمام العثيمين/ شريط رقم: (٩٣)

أحكام من هذا التحريم

الجواب على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الحكمة هي نهى الرسول ﷺ .

ولا شك أن نهى النبي ﷺ عن الشيء حكمة، وأن أمره بالشيء حكمة، وهذا كاف لكل مؤمن، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾.

وفي الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألتها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: «كان يصيبنا ذلك - يعني في عهد النبي ﷺ - فتؤمر بقضاء الصوم، ولا تؤمر بقضاء الصلاة».

وهذا الوجه هو الوجه الأسد، وهو الوجه الجاسم الذي لا يمكن الاعتراض عليه، وهو أن يقال في الأحكام الشرعية:

الحكمة فيها أن الله ورسوله أمر بها

أما الوجه الثاني في النهي عن أخذ الشعر والظفر والبشرة في هذه الأيام العشر: فعله - والله أعلم - من أجل أن يكون للناس في الأمصار نوع من المشاركة مع المحرمين بالحج والعمرة؛ لأن المحرم بحج أو عمرة يشرع له تجنب الأخذ من الشعر والظفر.

من فتاوى نور على الدرب/ للإمام العثيمين/ شريط رقم: (٣١٠)

هل يشمل هذا الحكم من يضحى عنه أيضاً؟

الجواب: هذا الحكم إنما يختص بمن أراد أن يضحى فقط، أما من يضحى عنه فلا حرج عليه أن يأخذ؛ وذلك لأن الحديث إنما ورد {وأراد أحدكم أن يضحى} فقط؛ فيقتصر على ما جاء به النص.

من فتاوى نور على الدرب/ للإمام العثيمين/ شريط رقم: (٩٣)

هل يدل حديث {وأراد أحدكم أن يضحى} أن الأضحى غير واجب

[قال تعالى]: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ إذا: الاستقامة على هذا الفهم - مع الأسف - نسب هذا الفهم إلى بعض الأئمة - ينتج قياساً على هذا الفهم أن الاستقامة غير واجبة!! (ليه؟) لأن الله ﷻ نسبها إلى مشيئتنا!!

... قال عليه الصلاة والسلام: {من أراد الحج فليعجل} أيضاً نسب الإرادة هنا للإنسان في الحج الذي هو من أركان الإسلام الخمسة، فهل معنى ذلك أن الحج غير واجب؟! لا، لكن كل واجب لا يد له من إرادة تصدر من هذا الإنسان ليصبح مكلفاً، وإلا إذا كان لا إرادة له فلا تكليف عليه.

الجواب: لا، لكن كل واجب لا يد له من إرادة تصدر من هذا الإنسان ليصبح مكلفاً، وإلا إذا كان لا إرادة له فلا تكليف عليه.

من سلسلة متفرقات الإمام الألباني شريط رقم: (٢٤٤)

ماذا على المضحى لو أخذ من شعره وظفره؟

الجواب: إذا أخذ من يريد الأضحى شيئاً من شعره أو ظفره أو بشرته، فعليه أن يتوب إلى الله تعالى، ولا يعود، ولا كفارة عليه، ولا يمنعه ذلك عن الأضحى، كما يظن بعض العوام.

• وإذا أخذ شيئاً من ذلك ناسياً أو جاهلاً، أو سقط الشعر بلا قصد فلا إثم عليه.

• وإن احتاج إلى أخذه فله أخذه ولا شيء عليه، مثل أن ينكسر ظفره فيؤذيه فيقصه، أو ينزل الشعر في عينيه فيزيله، أو يحتاج إلى قصه لمداواة جرح ونحوه.

من كتاب: أحكام الأضحية والذكاة/ للإمام العثيمين

هل يجوز التوكيل في الأضحى؟

الجواب: يجوز أن يوكل من يذبح إذا كان هذا الموكل يعرف أن يذبح، والأفضل في هذه الحال أن يحضر ذبح من هي له.

والأفضل أن يباشر ذبحها هو بيده إذا كان يحسن.

من فتاوى نور على الدرب/ للإمام العثيمين/ شريط رقم: (٩٣)

هل للمضحى الأخذ من شعره إذا وكّل من يذبح عنه؟

الجواب: الإنسان الذي يريد أن يضحى - ولو وكل غيره - لا يحل له أن يأخذ شيئاً من شعره أو بشرته أو ظفره.

من فتاوى نور على الدرب/ للإمام العثيمين/ شريط رقم: (٩٣)

هل يحرم على الوكيل ما يحرم على المضحى؟

الجواب: من أراد أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره، هذا الواجب، إذا كان يضحى عن نفسه، أما إذا كان وكيلاً؛ ما عليه شيء.

من فتاوى نور على الدرب/ للإمام بن باز/ شريط رقم: (٩٢٨)

هل يُشترط في الاشتراك أن يكون من بيت واحد؟

الجواب: تجزئ البدنة [الإبل] والبقرة عن سبعة، سواء كانوا من أهل بيت واحد أو من بيوت متفرقين، وسواء كان بينهم قرابة أو لا؛ لأن النبي ﷺ أذن للصحابة في الاشتراك في البدنة والبقرة كل سبعة في واحدة، ولم يفصل ذلك. والله أعلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء/ فتوى رقم (٢٤١٦) عضو: عبد الله بن غديان/ نائب/ عبد الرزاق عفيفي/ رئيس: ابن باز.

هل يضحى بالإبل عن واحد؟

الجواب: من قال: إن الجمل لا يذبح إلا عن جماعة مخطئ، لكن الشاة لا تجزئ إلا عن واحد، ولصاحبها أن يدخل غيره من أهل بيته في ثوابها، أما الجمل فيجزئ عن واحد وعن سبعة يشتركون في ثمنه، ويكون سبعة ضحية مستقلة لكل واحد من هؤلاء السبعة، والبقر كالإبل في ذلك.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء/ فتوى رقم (٣٠٥٥) عضو: عبد الله بن غديان/ نائب/ عبد الرزاق عفيفي/ رئيس: ابن باز.

هل تكون الهدية أضحية؟

الجواب: إذا قبض المهدى إليه الهدية صارت ملكاً له، يتصرف فيها حسب الضوابط الشرعية، ويؤجر إذا تصدق منها؛ لأنها ملكه.

وعليه فإن الأغنام ملك المهدى إليه، وله الأجر إذا تصدق منها أو ذبح منها أضحية.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء/ فتوى رقم (١٧٩٠٧) عضو: صالح الفوزان/ عضو: عبد الله بن غديان/ الرئيس: ابن باز.

أيهما أفضل الكبش أو البقر في الأضحية؟

الجواب: الكبش أفضل، الضحية بالغنم أفضل، وإذا ضحى بالبقر أو بالإبل فلا حرج، لكن النبي ﷺ يضحى بكبشين.

وأهدى يوم حجة الوداع مائة من الإبل.

فالمقصود: أن الضحية بالغنم أفضل، ومن ضحى بالبقرة أو بالإبل

الناقة عن سبعة، والبقرة عن سبعة كله طيب.

من فتاوى نور على الدرب/ للإمام بن باز/ شريط رقم: (٤١٩)

أيهما أفضل الذكر أو الأنثى في الأضحية؟

الجواب: كلها ضحايا شرعية، إذا كانت بالسنن الشرعي؛ جذع ضأن، تئيتة معز، تئيتة من البقر، تئيتة من الإبل.

والنبي ﷺ كان يضحى بكبش (بذكور) فالذكر من الضأن أفضل، كبش من الضأن أفضل.

كان النبي ﷺ يضحى بكبشين أملحين؛ فهما أفضل من الإناث، وإن ضحى بالإناث فلا بأس.

أما المعز: فالأفضل الأنثى، وإن ضحى بالتيس فلا بأس، إذا كان قد تم سنة فأكثر.

من فتاوى نور على الدرب/ للإمام بن باز/ شريط رقم: (٧٢٨)

وماذا عن المرأة إذا أرادت أن تضحى؟

الجواب: إذا وكلت المرأة زوجها قالت: يا فلان هذه - مثلاً - مائة ريال أو أكثر أو أقل، ضحي بها عني، فإنه يحرم عليها أن تأخذ شيئاً من شعرها أو ظفرها أو بشرتها.

السائل: لكن إذا كان الزوج هو الذي اشتري الضحية!

الشيخ: حتى وإن اشتراها. إذا اشتراها لها!

السائل: اشتراها لها.

الشيخ: لا يجوز.

من سلسلة لقاء الباب المفتوح/ للإمام العثيمين/ شريط رقم: (٩٢)

هل تُنهي المرأة التي تريد أن تضحى عن المشط؟

الجواب: إذا احتاجت المرأة إلى المشط في هذه الأيام وهي تريد أن تضحى فلا حرج عليها أن تمشط رأسها، ولكن تكده برفق، فإن سقط شيء من الشعر بغير قصد فلا إثم عليها؛ لأنها لم تكده الشعر من أجل أن يتساقط، ولكن من أجل إصلاحه، والتساقط حصل بغير قصد.

من فتاوى نور على الدرب/ للإمام العثيمين/ شريط رقم: (٢٨٣)

حكم ذبيحة المرأة

سئل الإمام العثيمين/ فتاوى نور على الدرب/ شريط: (٣٢٦)

السائل: هل تجوز ذبيحة المرأة في حالة غياب الرجال؟
فأجاب: ذبيحة المرأة حلال، سواء كان ذلك بحضرة الرجال أو بغيبته الرجال، إذا أنهرت الدم، وذكرت اسم الله؛ لقول النبي ﷺ: { ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا } [متفق عليه].

ولا فرق بين أن تكون حائضاً أو على طهر؛ لأن الحائض يجوز لها أن تذكر الله عز وجل.

هل يجوز الاشتراك في ثمن الأضحية؟

الجواب: إذا اشترك الإنسان وزوجته في شاة فإن هذا لا يصح؛ لأنه لا يشترك اثنان اشتراكاً في القيمة في شاة واحدة.

إنما الاشتراك المتعدد في الإبل والبقر.

تكون البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة.

[عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: { البقرة عن سبعة، والجوزور عن سبعة } رواه مسلم.]

أما الغنم فلا يمكن أن يشترك اثنان - على الشيعي - أبداً.

الثواب ليس له حصص؛

لا بأس أن يقول: اللهم هذا عني وعن زوجي، عني وعن أهلي، وأما أن كل واحد منهما يبذل نصف القيمة ويشتري أضحية واحدة من الغنم فهذا لا يصح.

من فتاوى سلسلة اللقاء الشهري/ للإمام العثيمين/ شريط رقم: (٣٤)

الأفضل في الأضحية، وحكم المساومة عليها!!

سئل الإمام العثيمين/صحيح البخاري/كتاب الحج/شريط: (١٣)
السائل: من المعلوم أن النسك كالأضحية إذا دفع فيه أكثر
كان أعظم الأجر، فهل يترتب على هذا ألا يساوم عليه؟

فأجاب: لا، هو أولاً ليس الأكثر قيمة هو الأفضل، بل
الأطيب لحماً، والأكثر، وإن لم ترتفع قيمته، لكن
عند التساوي يقال إن ارتفاع القيمة أفضل من حيث
الدلالة على أن هذا الذي ضحى مثلاً، بذل المال
المحبوب إليه في محبة الله ﷻ.

السائل: لكن هل له أن يساوم أو الأفضل عدم المساومة؟
الشيخ: لا، يساوم ولا بأس، لاسيما في هذا الوقت.

ما هو السنّ المعتبر في الأضحية؟

الجواب: السنّ المعتبر شرعاً: في الإبل خمس سنوات.
وفي البقر سنتان، وفي المعز سنة؛ وفي الضأن ستة
أشهر.

فما دون هذا السن لا يضحى به، ولو ضحى به لم
يقبل.

ودليل ذلك: قول النبي ﷺ: {لا تذبحوا إلا مسنةً، إلا أن
تعسر عليكم فتذبحوا جذعةً من الضأن} [رواه مسلم].

{مسنةً}: أي ثنيّة {جذعةً من الضأن}: ما له ستة أشهر.
من سلسلة لقاء المفتوح/ للإمام العثيمين/ شريط رقم: (٢٢٨)

العيوب التي تجعل من الأضحية غير مجزئة

من شروط ما يضحى به السلامة من العيوب التي
تمنع الإجزاء، وهي المذكورة في قول النبي ﷺ: {أربع لا
تجز في الأضاحي: العوراء البيّن عورها، والمریضة البيّن مرضها،
والعرجاء البيّن ضلعها، والخفء التي لا تثنى}.

[صحيح ابن ماجه (٣١٤٤)].

{العفاء}: يعني الهزيلة {لا تثنى}: يعني ليس فيها مخ.
فهذه العيوب الأربعة تمنع من الإجزاء.
يعني لو ضحى الإنسان بشاة عوراء بين عورها فإنها
لا تقبل، ولو ضحى بشاة عرجاء بين ضلعها لم تقبل،
ولو ضحى بشاة مريضة بين مرضها لم تقبل، ولو
ضحى بهزيلة ليس فيها مخ [مخ العظام، لا مخ العقل]
فإنها لن تقبل.

من سلسلة لقاء المفتوح/ للإمام العثيمين/ شريط رقم: (٩٢)

ما العمل إذا تكببت الأضحية بعد شرائها؟

يقول العلماء - رحمهم الله - إن عيبتها وقلت: هذه
أضحية، صارت أضحية، فإذا أصابها مرض أو
كسر!

- فإن كنت أنت السبب فإنها لا تجزئ.
- ويجب عليك أن تشتري بدلها مثلها أو أحسن منها.
- وإن لم تكن أنت السبب فإنها تجزئ.

ولهذا نقول: الأولى أن الإنسان يصبر في تعيبتها،
يشتريها مثلاً مبكراً من أجل أن يغذيها بغذاء أطيب
ولكن لا يعينها، فإذا كان عند الذبح عيبتها، وهو إذا
لم يعين يستفيد فائدة مهمة، وهي لو طرأ له أن
يدعها ويشتري غيرها فله ذلك؛ لأنه لم يعينها.

من سلسلة لقاء الباب المفتوح/ للإمام العثيمين/ شريط رقم: (٤٤)

حكم التضحية بمقطوعة الأذن أو مقطوعة القرن

الصحيح أنها جائزة مجزئة، لكنها مكروهة؛ لأنها
ناقصة الخلقة، وقد أمر النبي ﷺ أن نستشرف العين
والأذن؛ أي نطلب شرفهما وكما لهما. [عن علي ﷺ].
قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن».
صحيح سنن ابن ماجه (٣١٤٣).

من سلسلة لقاء الباب المفتوح/ للإمام العثيمين/ شريط رقم: (٣٧)

حكم التضحية بالبتراء والجماء!!

الصحيح أن البتراء التي لا ذنب لها خلقة أو مقطوعاً
تجزئ. الجماء هي التي لم يخلق لها قرن، فتجزئ،
وذات القرن أفضل.

الشرح الممتع على زاد المستنقع/ للإمام العثيمين/ كتاب المناسك

حكم التضحية بالضأن المخصي؟

الصحيح أنه يجوز الأضحية بالمخصي؛ لأنه ثبت عن
النبي ﷺ أنه ضحى بكبشين موجهين؛ مقطوعي
الخصيتين. [الإرواء/١١٤٧]

من فتاوى سلسلة اللقاء الشهري/ للإمام العثيمين/ شريط رقم: (٤٤)

آداب قبل الذبح

إذا أراد الذبح فإنه مطالب بأمور:

أولاً: أن يذبح بسكين حادة؛ لقول النبي ﷺ: {وإذا
ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته}
رواه مسلم.

الثاني: ألا يحدها وهي تنظر، إذا أراد أن يحدها - يعني
يسنها - فلا يفعل ذلك والبهيمة تنظر، لماذا؟ لأنها
ترتاع، هي تعرف أنه إذا سن السكين أمامها وقد
أضجعها أنه يريد ذبحها فترتاع.

[عن ابن عباس رضيه أن رجلاً أضجع شاة وهو يُحد شفرته، فقال

النبي ﷺ: {أتريد أن يئمتها موتتين! هلاً أخذت شفرتك قبل أن
تضجعها!} صحيح الترغيب والترهيب (٢٢٦٥).

وأيضاً: لا يذبحها والأخرى تنظر؛ لأنها ترتاع أيضاً، إذا
رأت أختها تضجع وتذبح ارتاعت.

من سلسلة اللقاء الشهري/ للإمام العثيمين/ شريط رقم: (٤٤)

ومن الآداب سحب الذبيحة برفق:

فعن محمد بن سيرين: أن عمر ﷺ رأى رجلاً يجز
شاة ليذبحها، فضربه بالدرة وقال: «سُقها - لا أم
لك - إلى الموت سَوْقاً جميلاً» السلسلة الصحيحة (٣٠)

ما هي الكيفية الصحيحة لذبح الأضحية؟

الجواب: يذبحها على الجنب الأيسر إذا كان يذبح بيمينه، فإن كان يذبح بيساره فإنه يذبحها على الجنب الأيمن؛ لأن المقصود من ذلك راحة البهيمة، والإنسان الذي يذبح باليسرى ما ترتاح البهيمة إلا إذا كانت على الجنب الأيمن، ثم إن الأفضل أن يضع رجله على رقبته حين الذبح.

وأما أيديها وأرجلها: فإن الأحسن أن تبقى مطلقة غير ممسوكة؛ لأن ذلك أريح لها، ولأن ذلك أبلغ في إخراج الدم منها؛ لأن الدم مع الحركة يخرج، فهذا أفضل.

من فتاوى نور على الدرب / الإمام العثيمين / شريط رقم: (٩٣)

السنة الذبح إلى القبلة

قال الإمام الألباني / كتاب: مناسك الحج والعمرة: السنة أن يذبح أو ينحر بيده إن تيسر له، وإلا أناب عنه غيره.

ويذبحها مستقبلاً بها القبلة؛ وفيه حديث مرفوع عن جابر رضي الله عنه عند أبي داود وغيره، مخرج في (الإرواء / ١١٣٨) وآخر عند البيهقي (٢٨٥/٩).

وروي عن ابن عمر أنه كان يستحب أن يستقبل القبلة إذا ذبح.

هل يكره الذبح إلى غير القبلة؟

قال الإمام العثيمين / الشرح الممتع / كتاب الأضحية / شريط: (٤) لم يذكر الفقهاء - رحمهم الله - دليلاً في ذلك، وغاية ما فيه: ما ذكر عن النبي ﷺ أنه «حين وجهه أضحيته» قال: {بسم الله والله أكبر} «حين وجهها»، يعني وجهها إلى القبلة، وهذا يدل على أن التوجيه سنة، ولا يلزم من ترك السنة الكراهة.

ما يقال عند الذبح

ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين مَوْجوعين، فلما وجههما قال: {إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً على ملة إبراهيم، وما أنا من المشركين، قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم منك ولك}. (صحيح سنن أبي داود (٢٤٩١)).

قال الإمام الألباني / كتاب: مناسك الحج والعمرة: ويقول عند الذبح أو النحر: باسم الله والله أكبر، اللهم إن هذا منك ولك، اللهم تقبل مني.

معنى قول: "اللهم هذا منك ولك"؟

{هذا}: المشار إليه المذبوح أو المنحور، {منك}: عطاء ورزقاً. {لك}: تعبداً وشرعاً وإخلاصاً وملكاً، هو من الله، وهو الذي من به، وهو الذي أمرنا أن نتعبد له بنحره أو ذبحه.

﴿فيكون الفضل لله تعالى قادراً والفضل له شرعاً﴾

الشرح الممتع على زاد المستقنع / للإمام العثيمين / كتاب المناسك

هل قول: "هذه عني وعن أهل بيتي" من التلطف بالنية؟

الجواب: قول المضحى: "هذه عني وعن أهل بيتي" إخبار عما في قلبه، فهو لم يقل: اللهم إني أريد أن أضحي، كما يقوله من ينطق بالنية، بل أظهر ما في قلبه فقط، **والأفضل أن ينطق بالنية سابقاً**، من حين أن أتى بالأضحية وأضجعها فقد نوى.

من سلسلة اللقاء الشهري / للإمام العثيمين / شريط رقم: (٣٤)

هل يذكر الوكيل - عند الذبح - أنها عن فلان؟

الجواب: إن قال: عني أو عن فلان فهو الأفضل.

من سلسلة الهدى والنور / للإمام الألباني / شريط رقم: (٢٩)

قال الإمام العثيمين / فتاوى نور على الدرب / شريط: (٩٣) إن ذكر أنها عن فلان فهو أفضل؛ لفعل النبي عليه الصلاة والسلام فإنه يقول: {اللهم هذا منك ولك، عن محمد وآل محمد}.

وإن لم يذكره كفت النية، ولكن الأفضل الذكر.

هل تحل ذبيحة من نسي التسمية عند الذبح؟

الجواب: تحل له؛ لأن النسيان أمر مرفوع المأخذة عليه، كما هو الأصل والقاعدة، وإذا قيل بالمأخذة في بعض المواطن فذلك لنص خاص، لقوله عليه السلام: {ووضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه}.

وقبل ذلك قوله تعالى في القرآن: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن سَيِّئًا أَوْ آخِطَاءً﴾.

من سلسلة الهدى والنور / للإمام الألباني / شريط رقم: (٢٣٧)

حكم الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح

قال الإمام العثيمين / الشرح الممتع / كتاب الحج / شريط: (١٩)

هل يصلي على النبي ﷺ في هذا المقام؟

لا، لا يصلي على النبي ﷺ.

أولاً: أنه لم يرد، والتعبد لله بما لم يرد بدعة.

ثانياً: أنه قد يتخذ وسيلة فيما بعد إلى أن يذكر اسم الرسول ﷺ على الذبيحة.

هل السنة الإكثار من الأضحية في البيت الواحد؟

الجواب: الأفضل أن لا يزيد الإنسان على شاة واحدة عنه وعن أهل بيته؛ لأن النبي ﷺ كان يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته، ومعلوم أنه أكرم الخلق عليه الصلاة والسلام، وأنه ﷺ أشد الناس حبا لعبادة الله وتعظيمها، أما كونه ضحى بكبشين فالثاني ليس عن نفسه وأهل بيته ولكنه عن أمته.

لكن إن دعت حاجة فليذبح الأخرى لا على نية أنها أضحية.

من فتاوى سلسلة اللقاء الشهري / للإمام العثيمين / شريط رقم: (٣٤) وشرح صحيح مسلم / كتاب: الذبائح / شريط: (٥) للإمام العثيمين

الأضحية عن الميت

إذا كان الميت لم يوص بها فالأفضل ألا يضحى عنه إلا تبعاً للأحياء، فيضحى الإنسان بالشاة عنه وعن أهل بيته، وينوي بذلك الحي والميت.

والدليل على أنه ليس من السنة أن يضحى عن الأموات إلا بوصية أن النبي ﷺ تُؤي في له بنات، وتوفي له عمه حمزة بن عبد المطلب، وتوفي له زوجات، وتوفيت زوجته خديجة بنت خويلد، وزينب بنت خزيمة، ومع ذلك لم يضحى عن أحد منهم، ﷺ.

ولو كان هذا خيراً لفعله النبي ﷺ.

من سلسلة اللقاء الشهري/ للإمام العثيمين/ شريط رقم: (١٨)

هل يجوز أن يجعل أجر أجزار من الأضحية؟

الجواب: لا، يعني لو قال اذبحها لي، وكانت تُذبح بعشرة ريالاً، وقال: أعطيك خمسة من لحمها وخمسة نقداً فلا يجوز؛ لأنه بذلك يكون قد باع ما تقرب به إلى الله، وهو اللحم.

الشرح الممتع على زاد المستقنع/ كتاب المناسك / للإمام العثيمين

ما الدليل على عدم جواز إعطاء أجزار من الأضحية؟

الجواب: لحديث علي عليه السلام: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها» متفق عليه.

ماذا على الذي جعل من أضحيته أجرًا للجزار؟

الجواب: يتوب إلى الله. السائل: وإذا كان يعلم ذلك! فهل عليه أضحية جديدة؟ الشيخ: لا، ما عليه أضحية جديدة.

من سلسلة الهدى والنور/ للإمام الألباني/ شريط رقم: (٥٦٤)

ما حكم بيع الأضحية أو شيء منها؟

الجواب: إذا تعينت الأضحية لم يجز بيعها؛ لأنها صارت صدقة لله، كالوقف لا يجوز بيعه، فلا يجوز بيعها بأي حال من الأحوال حتى لو ضعفت وهزلت فإنه لا يجوز له بيعها، ولا يجوز أن يهبها لأحد، ولا أن يتصدق بها، بل لا بد أن يذبحها، ثم بعد ذبحها إن شاء وهبها وتصدق بما يجب التصديق به، وإن شاء أبقاها، وإن شاء تصدق بها كلها.

لكن لا بد أن يتصدق منها بجزء.

ولا يبيع جلدها بعد الذبح؛ [قال ﷺ] من باع جلد أضحيته فلا أضحية له { صحيح الترغيب والترهيب (١٠٨٨) }.

لأنها تعينت لله بجميع أجزائها.

وما تعين لله فإنه لا يجوز أخذ العوض عليه.

الشرح الممتع على زاد المستقنع/ كتاب المناسك / للإمام العثيمين

هل من السنة التصديق بثلاث الأضحية؟

الجواب: الأضحية لا بد من أن يتصدق منها بشيء، دون تحديد، كما يزعم البعض؛ ثلاثة أثلاثاً، ثلاث يأكله في العيد، وثلاث يتصدق به، وثلاث يدخره، هذا التثليث لا أصل له؛ وإنما تقسيم ثلاثة أقسام بدون تحديد هذا وارد؛ لأن الرسول عليه السلام قال: {كث نهيتمكم عن ادخار لحوم الأضاحي، ألا فكلوا وتصدقوا وأدخروا} [رواه مسلم]. ما حدد.

من سلسلة الهدى والنور/ للإمام الألباني/ شريط رقم: (٢٠٨)

قال الإمام العثيمين/ فتاوى نور على الدرب/ شريط: (٣٢١) التصديق بالثلاث من الأضحية ليست بواجبة؛ لك أن تأكل كل الأضحية إلا شيئاً قليلاً تتصدق به، والباقي لك أن تأكله. لكن الأفضل أن تتصدق وتهدي وتأكل.

الأكل من الأضحية

لا بد أن تأكل من هذه الأضحية؛ لينا لك بركتها.

[قال ﷺ]: {إذا ضحى أحدكم فليأكل من أضحيته} الصحيحة [(٣٥٦٣)].

والنبي ﷺ لما حج حجة الوداع أهدى ثلاثاً وستين بدنة، ونحرها بيده ﷺ، ثم وكلّ علياً بأن يوزعها على الفقراء والمساكين، وأن يهبها له من كل واحدة منها قطعة، ويطبخ ذلك ليأكل من ذلك، وما الذي سيأكله الرسول ﷺ؟ شيء رسمي يعني صوري. لكن لتحل بركة هذه الطاعة لله ﷻ في الذبح.

كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَغْنَيْنَاكَ الْكُوفَرَ ﴿١٠٠﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ ﴿١٠١﴾ وَأَنْحَرْ ﴿١٠٢﴾﴾.

من سلسلة الهدى والنور/ للإمام الألباني/ شريط رقم: (٢٠٨)

إفطار (المضحي) على أضحيته

روى الترمذي عن بُريدة رضي الله عنها أن رسول ﷺ «كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحية حتى يصلي» صحيح سنن الترمذي (٥٤٢).

وفي رواية ابن ماجه: «حتى يرجع».

صحيح سنن ابن ماجه (١٧٥٦).

زاد الدارقطني في سننه: «حتى يرجع فيأكل من

أضحيته». «الدراية» للحافظ ابن حجر (٢٨١).

قال العلامة المباركفوري في: «تحفة الأخوذى»:

«وهي زيادة صحيحة، صححها ابن القطان، كما في

«نصب الراية».

فتاوى مختارة

سؤال ١: ما حكم من أخذ من شعره أو ظفره وهو لم ينوي أن يضحي إلا بعد دخول عشر ذي الحجة؟
الجواب: لا حرج عليه أن يضحي، ولا يكون آثماً بأخذ ما أخذ من أظفاره وشعره؛ لأنه فعل ذلك قبل أن ينوي الأضحية.

من سلسلة اللقاء الشهري/ للإمام العثيمين/ شريط رقم: (١٨)

سؤال ٢: رجل له أولاد، وله ابن متزوج ساكن معه، وموظف، وأكلهما وشربهما واحد، فهل في أحدهما أضحية واحدة؟

الجواب: أصحاب البيت أضحيتهما واحدة، ولو تعددوا، فلو كانوا إخوة مأكلهم واحد وبيئتهم واحد فأضحيتهم واحدة، ولو كان لهم زوجات متعددة.

من سلسلة لقاء الباب المفتوح/ للإمام العثيمين/ شريط رقم: (٤)

سؤال ٣: رجل مسن وعنده ثلاثة أبناء متزوجون، يسكنون في بيت واحد مجزأ، إذ أن كل منهم له مطبخ مستقل. والسؤال: هل يستحب لهؤلاء أضحية واحدة؟
الجواب: الذي أرى أن على كل بيت أضحية؛ لأن كل بيت مستقل.

من سلسلة لقاء الباب المفتوح/ للإمام العثيمين/ شريط رقم: (١٢١)

سؤال ٤: اشتريت شاة لأضحي بها فولدت قبل الذبح بمدة يسيرة، فماذا أفعل بولدها؟

الجواب: الأضحية تتعين بشرائها بنيتها الأضحية أو بتعيينها، فإذا تعينت فولدت قبل وقت ذبحها فاذبح ولدها تبعاً لها.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء/ فتوى رقم (١٧٣٤) عضو/ عبد الله بن غديان / الرئيس/ عبد العزيز بن باز.

سؤال ٥: رجل يصر أن يضحي وعليه دين، فهل يقترض ليشتري أضحية ليضحي بها؟

الجواب: أنا أرى ألا يفعل إلا إذا كان الرجل يؤمل أن يقضي دينه، فهذا نقول: إنه أحياً سنةً وفعل خيراً، وما دام أنه يعرف أنه الآن - مثلاً - ما عنده الشيء، لكن إذا جاء الراتب فسيكون عنده الشيء فلا بأس أن يقترض.

من سلسلة اللقاء الشهري/ للإمام العثيمين/ شريط رقم: (٧٧)

هل يُسن الإِفطار على كبد الأضحية؟^(١)

الجواب: أما اختيار أن يكون الأكل من الكبد فإنما اختاره الفقهاء لأنه أخف وأسرع نضجاً، وليس من باب التعبد بذلك.

من مجموع فتاوى ورسائل الإمام العثيمين.

الذبح عند القبر! والذبح للقبر!

قال الإمام ابن باز/ فتاوى نور على الدرب/ شريط: (٩٢٨)

• الذبح عند القبور لا يجوز، ولا يجوز عندها القراءة والدعاء، بل يجب الحذر منه، لأن هذا من وسائل الشرك.

• وإذا ذبح يتقرب لأصحاب القبور، أو دعاهم، أو استغاث بهم، أو نذر لهم، هذا شرك أكبر. أعوذ بالله.

وقال الإمام العثيمين/ سلسلة لقاء الباب المفتوح/ شريط: (٦)

• الذبح لله عند القبر بدعة، وهو في الحقيقة ذريعة إلى الشرك الأكبر؛ لأن من رآك تذبح عند القبر فإنه لا يظن إلا أنك تذبح لصاحب القبر.

• ويكون شركاً أكبر إذا نوى به التقرب إلى صاحب القبر، وتعظيم صاحب القبر؛ لأن الذبح على سبيل التعظيم والتقرب لا يجوز إلا لله، فهو من العبادات، فإذا صرفه للقبر فقد صرف شيئاً من أنواع العبادة لغير الله، فيكون بذلك مشركاً.

وقال رحمه الله/ القول المفيد/ باب: حماية المصطفى التوحيد: بل جميع العبادات إذا كانت عند القبر، فلا يجوز أن يعتقد أن لها مزية، سواء كانت صلاة أو دعاء أو قراءة..

حكم تعليق قرن الأضحية

قد يُعلق بعض الناس - هداهم الله - قرن الأضحية، أو يعلق كيس المرارة، بزعم أن ذلك يدفع العين! وليس على هذا دليل من شرع ولا من عقل؛ فكيف لقرن أن يدفع العين!!

بل إن ذلك من تعليق التمانم الذي قال عنه النبي ﷺ {من علق تيمة فقد أشرك} وقوله: {من علق تيمة فلا أتم الله له} وهذا دعاءٌ عليه، أي: لا أتم الله له أمره ومقصوده، بل أصابه بعكس ما يريد من القلق والخوف، فتعلق بالله وحده، وإياك والتعلق بغيره.

(١) أورد البيهقي في "السنن الكبرى" حديث بريدة المتقدم، وزاد فيه: "وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته" لكنها زيادة ضعيفة لم تثبت.

قال الإمام الألباني في تعليقاته على "سبل السلام": (٢/٢٠٠):

«هذه الزيادة ضعيفة؛ لأنها من رواية عقبة بن الأصم عن ابن بريدة، وهو عقبة بن عبد الله الأصم، ضعيف، كما في "التقريب"».

ملاحظة مهمة: ما بين القوسين [...] زيادة توضيح.